دعوی

القرار رقم: (ISZR-2020-146) لعام 1441هـ| الصادر في الدعوى رقم: (I-2020-2010)|

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدة المحددة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-11644) بتاريخ الدين الموافق ۲-۲۰۲۰/۰۲/۱م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٣هـ، تقدم المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة مصنع (أ))، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، المبلغ له آلياً بالخطاب رقم (١٤٣٧هـ) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٨هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ، أُبلغ المدعي برفض اعتراضه، وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣١هـ، المشار إليه، مستنداً إلى أنه لم يتم تشغيل المصنع نهائياً لعدم اكتمال الإنشاءات، وأنه لم يستقدم عمالة ولم يستخرج تراخيص أمانات أو ترخيص صناعي.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنه: تمت محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه المدعى عليها، من المعلومات والبيانات والمتمثلة برأس المال المسجل للمصنع مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة مصنع (...) كما حضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوي. وفي الجلسة تبين للدائرة أن المدعى مقيد له في هذا اليوم عدد ثلاث قضايا ذوات الأرقام (۲۰۲۰/۱۱٦٤۲)، (۲۰۲۰/۱۱۲۵)، (۲۰۲۰/۱۲۵۰)، فأفهمت الدائرة الطرفين بنظر القضايا المشار إليها في محضر واحد وإيداع نسخة من المحضر في ملف كل قضية، فوافقا على ذلك. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال المدعى عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي للعام ١٤٣٧هـ، الخاص بالقضية رقم (Z-2020-11644)، والمبلغ لنا بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ، والمعترض عليه أمام المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٣هـ، بناءً على أن المصنع لم يتم تشغيله، ولم يتم استخراج رخصة من الجهة المختصة، ولا يوجد عليه عمالة. وبسؤاله عن تاريخ تبليغه برفض اعتراضه المقدم أمام المدعى عليها أجاب بأنه تبلغ بقرار رفض اعتراضه بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ، ولم يتقدم بدعواه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية إلا بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وطلب إلغاء الربط الزكوى المشار إليه. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تمت محاسبة المدعى تقديرياً بناء على رأس المال المشار إليه في السجل التجاري، وتكتفى المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ الاطلاع على نظام الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري ١٣٧٦/٠٣/١٤ وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٠٤٥) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٠٨١٩٠٠٠٠٤٥١٣٨) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٦) بتاريخ ١٨٤٤١/٠٤/١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

- ا- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- ٦- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أُبلغ في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ، برفض اعتراضه أمام المدعى عليها، في حين لم يتقدم بدعواه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية إلا بتاريخ ٣٠/١٤٤١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

عدم قبول دعوى المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة مصنع...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٨/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.